من اراد تقليده انتصابه اى المقلد للفتيا فى بلد امام محق لا يجيز تقليد
كافر التأويل وهم المجبرون والمشبهه وفاسقه وهو الناصب على امام الحق وانما
اشترط ذلك لانه مهما لم يكن انتصابه كذلك لم يأمن المستفتى الذى
يحرم عنده تقليد فاسق التأويل وكافره ان يكون هذا المنتصب فاسق تاويل
او كافره عنده فلا يجوز الأخذ عنه اذ لا يحصل ظن بصلاحيته فاما اذا كان
انتصابه فى البلد المذكور فانه يغلب فى الظن انه ليس كذلك نعم
وهذا الركان مغرباً عن حال المفتى لا ان كان مجتبراً له وعارفاً بصلاحيته
فانه يجوز له التقليد والأخذ عنه وان لم يكن كذلك والله اعلم ويلزم المقلد
ان يتحرى الأكمل من المجتهدين فى العلم والورع من علماء بلده وغيره وذلك
لأن اقوال المجتهدين بالنسبه الى المقلد كالأدله بالنسبه الى المجتهد اذا
تعارضت فكما لا يجوز للمجتهد اذا تعارضت الأدله ان يصير الى ايها
محكماً بل لابد من مرجح كذلك المقلد والترجيح فى حقه انما يكون بالاكمليه
فى العلم والورع فيلزمه تحرى ذلك ليقوى الظن بصحة قوله تقليد المجتهد
الحى اولى من تقليد المجتهد الميت وان كان يجوز تقليده على الصحيح وانما
كان اولى العلم باستمراره على قوله بخلاف الميت اذ لا يؤمن انه لو كان حياً لرجع
عنه وايضاً فان الطريق الى كماله يكون اقوى من الطريق الى الميت فى غالب الأحوال

وايضاً فانه

وايضاً فانه قد خالف فى صحة تقليده بعض من قال بالتقليد بخلاف الحى
وكذلك تقليد المجتهد الأعلم وسواء كان حياً او ميتاً اولى من تقليد المجتهد
الاورع بعد استكمالهما نصاب الأجتهاد والعداله ولكن احدهما زاد
فى العلم والأخر فى الورع فان الذى زاد فى العلم اولى بان يقلد من زاد فى الورع لأن
الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته بطريق الحادثه والله اعلم والأئمة المشهورون
بكمال الأجتهاد والعداله من اهل البيت عليهم السلام كانوا ممن قام وادعا
كالقاسم والهادى عليهما السلام وغيرهما ام لا كعلى بن الحسين والصادق عليهما السلام
وغيرهما اولى بان يقلد واين غيرهم من سائر المجتهدين عندنا وذلك لما
بينا آنفاً من انه يلزم المقلد تحرى الأكمل علماً وعداله وائمة اهل البيت عليهم السلام
هم المخصوصون بالكمال فيهما لأن مذهبهم عليهم السلام مصمم للعدل والتوحيد لما علم
من نصوصهم بذلك ومن تخطئتهم المجبرة والمشبهة اذ لم يسمع عن احد من
الناس ان نقل عن واحد من مجتهديهم ما يخالفهما فهم منزهون عن الرذائل
التى رويت عن غيرهم منها ايجاب القدره لمقدورها فانها تستلزم الجبر من
حيث انه يلزم ان لا يتعلق الفعل بالقادر ولا ينسب اليه بل انما يتعلق بفاعل
القدره لانها موجبه له وسبب فيه وفاعل السبب فاعل المسبب وهذا
اشار الله وهى غير موجبه كما هى عبارة اهل الكلام
قد روى عن النعمان بن ثابت ابى حنيفة بخلاف من قال انها مجوزة له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)